

Distr.: Limited
14 January 2015
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

إجراءات ومعايير تمديد خطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا - شكل ومضمون طلب التمديد

- ١ - يجوز لصاحب عقد الاستكشاف (المشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد") تقديم طلب لتمديد ذلك العقد وفقا للإجراءات المبينة أدناه.
- ٢ - يقدم كل طلب لتمديد أي عقد استكشاف كتابة، ويوجه إلى الأمين العام، ويتضمن المعلومات المبينة في المرفق الأول. ويقدم كل طلب من هذا القبيل في موعد لا يقل عن ستة شهور قبل انتهاء العقد المقدم الطلب بشأنه.
- ٣ - يحدد رسم تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب^(١).

(١) يستند رسم التجهيز البالغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار إلى تقدير مؤقت من مكتب الإدارة والتنظيم. وأي قرار يتخذه المجلس بفرض رسم تجهيز استنادا إلى مبدأ استرداد التكاليف تكون له آثار مالية وآثار مترتبة في الميزانية من حيث صلته بالتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة. وعملا باتفاق عام ١٩٩٤، يجب أن يستند أي قرار من هذا القبيل إلى توصيات لجنة المالية. وبناء على ذلك، قد ترغب اللجنة القانونية والتقنية في أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا الأمر إلى لجنة المالية، وفقا لنظامها الداخلي.



- ٤ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ٣ أعلاه، فإن السلطة تسدد للمتعاقد الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ٣ أعلاه، يقوم المتعاقد بتسديد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه المتعاقد نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ٣.
- ٥ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر المتعاقد بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بياناً بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسَدّد المتعاقد المبلغ المستحق أو ترده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من القرار النهائي الذي يتخذه المجلس بشأن الطلب.

ثانياً - تجهيز طلب تمديد عقد الاستكشاف

- ٦ - يقوم الأمين العام بما يلي:
- (أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم لتمديد عقد استكشاف، ويحدد الإشعار تاريخ الاستلام؛
- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؛
- (ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛
- (د) إخطار أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بذلك الطلب وإدراج النظر فيه كبنء في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

ثالثاً - نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

- ٧ - تنظر اللجنة في طلبات تمديد عقود الاستكشاف وفقاً لترتيب استلامها.
- ٨ - تنظر اللجنة في طلبات تمديد عقود الاستكشاف على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

- ٩ - تقوم اللجنة، في أداؤها لواجباتها، بتطبيق هذه الإجراءات والمعايير وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز.
- ١٠ - تقوم اللجنة بنظر واستعراض البيانات والمعلومات المقدمة من المتعاقد فيما يتصل بطلب تمديد عقد الاستكشاف. ويجوز للجنة أن تطلب إلى المتعاقد تقديم تلك البيانات والمعلومات الإضافية لأغراض الاستعراض حسب الضرورة.
- ١١ - إذا تبين للجنة أن الطلب لا يمثل لهذه الإجراءات، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك كتابة، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. وللمتعاقد أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ ذلك الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف، تقوم بإخطار المتعاقد بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوماً. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه المتعاقد عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.
- ١٢ - توافق اللجنة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتنال لشروط عقد الاستكشاف ولكنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

رابعاً - نظر المجلس في الطلبات

- ١٣ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بطلبات تمديد خطط العمل الموافق عليها المتعلقة بالاستكشاف وفقاً للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
- ١٤ - بعد موافقة المجلس، يتم تمديد العقد بقيام الأمين العام والممثل المخول للمتعاقدين بتنفيذ اتفاق يبرم بالشكل المبين في المرفق الثاني. وتكون الأحكام والشروط المنطبقة على العقد خلال فترة التمديد هي الأحكام والشروط السارية في وقت صدور قرار التمديد، عملاً بالنظم ذات الصلة.

خامسا - الحكم الانتقالي

١٥ - في حالة تقديم طلب تمديد العقد على النحو الواجب من المتعاقد وفقا لهذه الإجراءات، إلا أن العقد سينتهي سريانه بخلاف ذلك في تاريخ يأتي بعد الاجتماع التالي المقرر للجنة القانونية والتقنية ولكن قبل الاجتماع المقبل المقرر للمجلس، يعتبر التمديد شاملا العقد وجميع الحقوق والالتزامات القائمة بموجبه حتى الوقت الذي يكون فيه المجلس قادرا على الاجتماع والموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بذلك العقد.

المرفق الأول

يتألف طلب تمديد عقد للاستكشاف مما يلي:

- ١ - بيان مقدم من المتعاقد بالأسباب التي يُلتمس تمديد عقد الاستكشاف بناء عليها. ويحدد ذلك البيان فترة التمديد المطلوبة (خمس سنوات كحد أقصى) ويتضمن ما يلي:
 - (أ) تفاصيل الأسباب الخارجية عن إرادة المتعاقد التي تجعله غير قادر على إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال؛ أو
 - (ب) شرح للأسباب التي تجعل الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، مما يشمل توضيحاً لما إذا كانت الظروف الاقتصادية المعنية تشير إلى ظروف السوق العالمية بشكل عام أو إلى تقييم للحدوى بشأن مشروع المتعاقد.
- ٢ - موجز تفصيلي للأعمال التي اضطلع بها المتعاقد خلال فترة العقد بكاملها والنتائج المحققة إزاء خطة العمل الموافق عليها للاستكشاف. ويشمل ذلك الموجز ما يلي:
 - (أ) قائمة كاملة بجميع التقارير المقدمة إلى السلطة عملاً بعقد الاستكشاف؛
 - (ب) قائمة حصر كاملة بجميع البيانات والمعلومات المقدمة إلى السلطة عملاً بعقد الاستكشاف؛
 - (ج) جميع البيانات التي طلبتها السلطة بعد استعراض التقارير السنوية بموجب عقد الاستكشاف أو التي كان ينبغي، بخلاف ذلك، أن تقدم إلى السلطة بموجب العقد، والتي لم تقدم بعد أو لم تقدم بالشكل المطلوب من السلطة أو المقبول لديها؛
 - (د) تفصيل للنفقات عملاً بعقد الاستكشاف، وفقاً للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين التي أصدرتها اللجنة القانونية والتقنية وفقاً للمادة ٣٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، وتحديد أي خروج عن النفقات السنوية المتوقعة خلال فترة العقد؛
 - (هـ) موجز للتدريب المقدم عملاً بعقد الاستكشاف.
- ٣ - وصف وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح خلال فترة التمديد، بما في ذلك برنامج تفصيلي للأنشطة، يبين أي إضافات أو تعديلات يقترح إدخالها على خطة عمل الاستكشاف الموافق عليها بموجب العقد، وبيان يفيد بأن المتعاقد سيكمل خلال فترة التمديد الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

- ٤ - تفاصيل عن أي تَخلٍ مقترح عن أي جزء من منطقة الاستكشاف خلال فترة التمديد.
- ٥ - جدول زمني بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة التمديد.
- ٦ - برنامج تدريبي مقترح لفترة التمديد وفقا للتوصيات التوجيهية للمتعاقدین الصادرة عملا بالمادة ٣٨ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.
- ٧ - إعلان كتابي من الدولة أو الدول الراعية، عند الاقتضاء، يشير إلى أن الرعاية ستستمر خلال فترة التمديد، وأن الدولة (الدول) الراعية لا تزال تتحمل المسؤولية وفقا للمادتين ١٣٩، و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.
- ٨ - تقدم جميع البيانات والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلب تمديد عقد الاستكشاف في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة.

المرفق الثاني

اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] بشأن تمديد عقد الاستكشاف للعقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار و [المتعاقد] بتاريخ [التاريخ]

يتفق كل من السلطة الدولية لقاع البحار، ممثلة بأمينها العام (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "السلطة") و [المتعاقد]، ممثلاً بـ [...] (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "المتعاقد")، على تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين السلطة والمتعاقد والموقع في [التاريخ] في [المكان] لمدة [] سنة [سنوات] من [تاريخ انتهاء العقد الأصلي]، بالإضافة إلى المرفقات ذات الصلة، لمدة [...] سنة [سنوات] إلى [التاريخ]، رهنا بالتعديلات التالية.

١ - يستعاض عن الجدول ٢ في العقد ببرنامج الأنشطة الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الأول.

٢ - يستعاض عن الجدول ٣ في العقد ببرنامج التدريب الملحق بهذا الاتفاق بصفته المرفق الثاني.

٣ - يستعاض عن الجدول ٤ في العقد بالأحكام القياسية الملحقة بهذا الاتفاق بصفتها المرفق الثالث^(١)، حيث ستدمج في العقد ويجري العمل بها كما لو كانت واردة فيه باستفاضة.

رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، يستمر العقد نافذاً وسارياً بصورة كاملة في جميع جوانبه الأخرى. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ في [التاريخ].

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق في [المكان] في يوم [التاريخ].

(أ) مرفق الرابع لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها الذي اعتمده المجلس في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الوثيقة ISBA/19/C/17، المرفق) بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ISBA/19/A/12.